

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 289 @ تحريم نكاحها ، فرق ابن عقيل بأن التحريم يثبت مع الشبهة الواقعة بين الأشخاص ، والعنق بخلافه ، فلو اشترى عبدا من بين أعبد فيهم أخوه ، لم يعتق ، حتى يتيقن أنه أخوه ، ولو اشترى أمه من إماء فيهن أخته ، لم يجز له وطؤها ، لجواز أن تكون أخته .
واﻻ أعلم . .

قال : وكان له ولاؤه . .

ش : إذا ملك ذا الرحم المحرم عتق عليه ، وكان له ولاؤه ، لأنه عتق من ماله بتسبب فعله ، أشبه ما لو باشر عتقه . .

قال : وولاء المكاتب والمدير إذا عتقا لسيدهما . .

ش : ولاء المدير لمديره ، لأنه معتقه ، فيدخل تحت قوله عليه السلام : (الولاء لمن أعتق)
وولاء المكاتب لمكاتبه ، بدليل قصة بريرة ، فإن مواليتها أبوا أن يبيعوها إلا أن يكون لهم الولاء ، فقال النبي لعائشة (اشترىها ، واشترط لي الولاء) وهذا يدل على أن الولاء لهم لو لم تشتريها منهم عائشة ، وذكر الخرقى رحمه ﻻ هذه الصورة إشارة إلى خلاف بعض العلماء ،
واﻻ أعلم . .

قال : ومن أعتق عبده عن رجل حي بلا أمره ، أو عن ميت فولأؤه للمعتق . .

ش : أما إذا أعتقه عن حي بلا أمره فإن العتق والولاء يقعان للمعتق ، بلا خلاف نعلمه عندنا ، لأن شرط صحة العتق الملك ، ولا ملك للمعتق عنه ، فالولاء تابع للملك . .

وأما إن أعتقه عن ميت ، فلا يخلو إما أن يكون عن واجب عليه أم لا ، (فإن كان) في واجب عليه فإن العتق يقع عنه ، لمكان الحاجة إلى ذلك ، وهي الاحتياج إلى براءة ذمته ، أما الولاء فقال أبو البركات تبعا للقاضي : يثبت الولاء أيضا له . قال أبو العباس : بناء على أن الكفارة ونحوها ليس من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه . وأطلق الخرقى وأكثر الأصحاب أن الولاء للمعتق ، قال أبو العباس بناء على أنه يشترط دخول الكفارة ونحوها في ملك من ذلك عليه . .

(وإن كان) في غير واجب كانا للمعتق لانتفاء ما تقدم إذاً ، واﻻ أعلم . .

قال : وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره . .

ش : إذا أعتق عبده عن غيره بأمره ، فله ثلاث حالات قد شملها كلام الخرقى ، (إحداها)
إذا قال : أعتقه عني وعلي ثمنه . فهذا يكون العتق والولاء له بلا نزاع ، كأنه استدعى منه بيعه له بثمن مثله ، ووكله في عتقه ، وسيصرح الخرقى بذلك . (الثاني) إذا قال : أعتقه

عني . وأطلق ، فهل يلزمه العوض كما لو صرح بذلك إذ الغالب في انتقالات الأملاك أن يكون
بعوض أو لا يلزمه ذلك لأنه إلزام ما لا يلزمه ، وغايته أن طلب العتق عنه يستدعي الملك ،
والملك قد يكون بغير عوض كالهبة ؟ فإن قلنا :